

الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

عبد الفتاح الراجحي

الملخص:

من منطلق كونها واحدة من أخطر الأزمات التي يشهدها العالم، اعتبر فقهاء القانون الدولي أن النزاعات المسلحة واحدة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكل مقوماتها، وعلى هذا الأساس فكر المجتمع الدولي في إيجاد إطار منظم لحل و تسوية المنازعات بصفة سلمية (منظمة الأمم المتحدة)، وقبله تكثيف الجهود للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات و يضع قواعد تنظمها ستطلق عليه تسمية القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب.

إلا أن الإطارين القانونيين السابقين (ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني) لم يتضمننا أي إشارة واضحة إلى دور محدد لجهازه التنفيذي (مجلس الأمن)، يسمح بالتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، كتدخله في الأزمة الصومالية أو العراقية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة. تبحث هذه الدراسة في الأطر القانونية التي استند عليها المجلس للتدخل في مجال نفوذ القانون الدولي الإنساني، نقصد زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

(* أستاذ باحث بسلك
دكتوراه القانون
الدولي العام .

مقدمة:

ظل القانون الدولي و إلى وقت قريب مثقلاً بانتقادات تعتبره مفتقراً لمقومات القانون الملزم، في ظل غياب سلطة تشريعية مركزية أو تنفيذية؛ يكون بمقدورها فرض سلطانه على مختلف أشخاصه، و في مقدمتهم الدول سواء أكانت قوية أم ضعيفة^(١). فراغٌ بدأ أكثر وضوحاً قبيل الحرب العالمية الأولى، حينها لم تكن عصبة الأمم ولا محكمة العدل الدولية الدائمة قد رأتى النور، كما لم يرسى حينها النظام الدولي الجديد مقوماته بعد، تلك المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

واقِعٌ دولي تزايد تغيره بنشوب الحرب العالمية الثانية؛ تلك التي أفضى تجاوزها إلى تعزيز فكرة إنشاء تنظيم دولي يأخذ على عاتقه فكرة تجنب الحرب و إبعاد آثارها، ليسود الاعتقاد أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام محكم للأمن الجماعي؛ تتحمل بموجبه المنظمة مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، المهمة التي يتمتع فيها مجلس الأمن بدور بالغ الأهمية كجهاز تنفيذي يخدم أهدافها؛ يمكن تقييم نجاعة أدائه في تدعيم فعالية القانون الدولي، بقياس مدى قدرته على التعامل مع الأزمات و التطورات المستمرة في حقل العلاقات الدولية^(٣).

لكن التطورات المتلاحقة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أدت إلى ازدياد وتيرة نشوب النزاعات المسلحة، لتمتد من نزاعات تقليدية دولية إلى حروب أهلية و نزاعات مسلحة داخلية غير دولية؛ تتفاقم فتتجاوز آثارها المستوى الداخلي للدول إلى خلق أزمات دولية تستعمل فيها الأساليب و الأسلحة المحظورة بموجب قانون الحرب، كما تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل قد يرقى لتهديد السلم والأمن الدوليين.

من هذه النقطة بالضبط بدأ النقاش حول القيمة العملية التي يكتسبها القانون الدولي الإنساني و قواعده، التي ينبغي أن توضع حيز التنفيذ في الحالات التي تكون فيها الدول أو غيرها من الجهات الفاعلة، بصدد استخدام القوة المسلحة لأي أسباب أو دوافع - سواء كانت مبررة قانوناً أم لا-. هدف سعت إلى تنفيذه العديد من الهيئات الدولية بوصفها آليات منبثقة عن إتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ و بروتوكوليهما الإضافيين، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ غير أن تزايد حدة الانتهاكات المتعددة لأحكام القانون هذا القانون و ضد الفئات المحمية بموجبه، سيصعب من عملها نتيجة لتنوع أشكال النزاعات المسلحة و الإفتقار لسلطة الإلزام، مما سيفتح الباب على مصراعيه أمام هيئات أخرى كمجلس الأمن الدولي، الذي يستند في عمله على كون مسؤولية تطبيق هذا القانون تقع في جميع الظروف على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة، بمن فيها أطراف النزاع.

من هذا المنطلق بدأ المجلس في تكريس ممارسته و بناء أساليب و نهج تدخل، تحرك من

خلالها ليتواجد في ساحات جديدة لم يتطرق لها من قبل، ولم يتخذ حيالها إلا بعض التدابير المحدودة، مستعيناً بكونه جهازاً تنفيذياً ضمن أكبر هيئة دولية (منظمة الأمم المتحدة) تختص بحماية الإنسانية وحفظ السلم والأمن الدوليين. ممارسة ستطرح سؤالاً جوهرياً وإشكالية متعلق بمدى قانونية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولي؟ إشكالية تتطلب الإجابة عنها، تناول الموضوع من منطلق محوريين، الأول متعلق بسياق تدخل المجلس في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لهذا النوع من النزاعات، وهو ما سيقودنا لبحث تطور النزاعات الدولية في إطار أعماله، ثم محور ثاني متعلق بمقاربة الأسس القانونية القانوني التي بنا عليها تدخله، وهو الذي سيقودنا أيضاً للتدقيق في نطاق السلطات المخولة للمجلس، وكذا بحث اتساقها مع التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية الحديثة.

المبحث الأول : سياق تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الحديث عن امتداد اختصاصات مجلس الأمن الدولي وصلحياته إلى المجال المرتبط بتأمين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في السنوات العشرين الأولى من وجوده (١٩٤٥-١٩٦٧)، يحيلنا بالضرورة على تجاهل تام للتعامل مع مختلف النزاعات الناشئة في بادئ الأمر، فالقضايا التي تواجه تطبيق هذا القانون لم تكن أبداً في أولويات المجلس. قبل أن تظهر أول إشارة صريحة للقانون الإنساني الدولي بنص القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر بعد حرب الأيام الستة في الشرق الأوسط، حينها فقط أوصى المجلس الحكومات المعنية بالنزاع بالامتثال لاتفاقيات جنيف الثلاث، ويبدأ بعدها على مضض العمل في نطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أشار في نص القرار ٤٣٦ (١٩٧٨) بشأن لبنان - على سبيل المثال -، للمرة الأولى صراحة إلى ضرورة احترام دور اللجنة الصليب الأحمر وتوفير كافة ضمانات عملها على الأرض.

المطلب الأول : تحول بنية النزاعات المسلحة

إن أساس اختلال التوازن في المنظومة الاتفاقية المؤسسة للقانون الدولي الإنساني، أصبح أكثر وضوحاً في ضوء التحولات التي طرأت على الساحة الدولية بنهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين^(٤)، فلم يعد العالم مهتماً في المقام الأول بالتهديدات ذات الطبيعة التقليدية مثل النزاعات بين الدول أو مجموعات الدول، لكون النزاعات غير التقليدية الناشئة داخل الدول أو تلك المرتبطة بالإرهاب العالمي أصبحت تكتسي أهمية أكبر^(٥). هذه البيئة الأمنية الناشئة جعلت وتيرة أعمال العنف غير المنظم في تصاعد، خلافاً لما كانت عليه قبل عقد من الزمان، ففي ظل امتداد ظاهرة العولمة أصبح مبررات الصراع بين الدول تتجاوز أنماطها التقليدية، بل و تمتد إلى النواحي الاقتصادية، الديمغرافية والاجتماعية.

ونتيجة لذلك، أصبح نشوب النزاع المسلح أكثر مرونة، باتجاه "المزيد من تفتيت العنف" بشكل يصعب معه قياس أو تصنيف آثاره المتعاضمة، في ظل المشاركة المتزايدة من الجهات الفاعلة غير الحكومية (٦). ففي حروب اليوم، تسعى الاستراتيجيات التي تعتمد على الجماعات المسلحة إلى جلب المعركة على نحو أقل انتظاماً إلى صميم المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، الذين باتوا يصنفون في مقدمة ضحاياها. خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية حيث برزت على المستوى البنيوي تفاوتات كبرى. فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩) المعنية بالأساس بالنزاعات المتوازية التي تقع بين قوى واضحة على مساحات جغرافية محددة وبوسائل تقليدية. جاءت متأثرة بشكل كبير بالنزاعات المسلحة التي كانت موجودة عند وضعها وهي غالباً نزاعات دولية تقليدية، و عليه تضمنت ضوابط تتعامل مع آثارها، في إطار السعي لحماية المدنيين والجرحى والأسرى وغيرهم من الفئات الأكثر تأثراً، مشددة في الوقت ذاته على ضرورة إيلاء قدر كبير من الأهمية لمبادئ التناسب، التمييز والإنسانية والضرورة العسكرية.

ومع بداية الألفية الثالثة، سجل برنامج تتبع معطيات النزاعات المسلحة حول العالم UCDP (٧)، خلال العام ٢٠١٤ حوالي ٤٠ نزاعاً مسلحاً مع ٢٥ قتيلاً على الأقل في كل منها، أي بزيادة قدرها ستة نزاعات مقارنة بالعام ٢٠١٣. فيما تشير الأرقام الحديثة إلى نشوب ما لا يقل عن ٣٦ نزاعاً مسلحاً غير دولي سنة ٢٠١٦ في ما يقارب الـ ٢٠ دولة، من ضمنها النزاع بين الحكومة التركية و حزب العمال الكردستاني، كما الصراع بين كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا الذي كانت سنة ٢٠١٦ نهايته، فضلاً عن النزاع المسلح غير الدولي الدائر في أفغانستان بين القوات الحكومية والمجموعة المعروفة باسم "الحزب الإسلامي" منذ سبتمبر ٢٠١٦ (٨). مسار تصاعدي استمر مع أحدث الأرقام المسجلة بسنة ٢٠١٧، حيث نشب ما لا يقل عن ٣٨ نزعة مسلح غير دولي في ٢١ دولة، أهمها بين الحكومة المكسيكية والعصابات المسلحة، فضلاً عن الصراع الدائر في ميانمار بين القوات المسلحة ميليشيا خلاص روهينجيا إقليم أراكان (٩).

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار أعمال مجلس الأمن

إن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار أعمال مجلس الأمن يتخذ بعداً شاملاً، إذ هو يدمج تشمل الحروب الأهلية، بناء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي قد تحدث خلالها، وذلك من منظور واسع يعس مضميه قدماً في توسيع دائرة تفسير مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن مجلس الأمن لم يدرج في مختلف قراراته حالات التوترات

الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، عكس الحروب الأهلية التي أدرجت سلفاً ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، وكذا بروتوكليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، التي يعود لها الفضل في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني، وبالضبط المادة الثالثة المشتركة بينهما، باعتبارها هذه النزاعات واحد من أكثر مواضيع القانون الدولي الإنساني حساسية. واتخذ مجلس الأمن خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية، قرارات تتضمن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول، و تتطابق مع المفاهيم التي أوردها القانون والقضاء الدوليين لهذا النوع من الحروب. تناولت هذه القرارات نزاعات مسلحة ناشئة بين جماعات مسلحة معارضة، في مواجهة قوات نظامية تابعة لدولة واحدة، أبرزها القرارات القرار ١٩٧٠ الصادر سنة ٢٠١١، والذي اتخذ استناداً لأحكام ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، على إثر اندلاع ثورة شعبية سلمية في ليبيا في فبراير من نفس السنة، ردت عليها كتائب نظام الرئيس الأسبق "معمر القذافي"، باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة، إضافة إلى القصف الجوي.

تاريخ مجلس الأمن مع التدخل في النزاعات الدولية غير الدولية، من منطلق كونها حالات حروب أهلية ليس حديث العهد، ذلك ما يوضحه القرار رقم ٨٠٨ الصادر سنة ١٩٩٣، والقرار رقم ٨٢٧ الصادر في نفس السنة، و اللذين أنشأ بموجبهما المجلس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، من أجل معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في هذا الإقليم منذ العام ١٩٩١ وهو ذاته السياق الذي اتخذ فيه المجلس قراره بشأن النزاع في رواندا رقم: ٩٥٥ الصادر سنة ١٩٩٤، والذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية مؤقتة، لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هذه الدولة. وعموماً فإن مجلس الأمن عمد إلى تكليف لجان تقصي دولية في هذه النزاعات المسلحة الداخلية لإثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة، وبروتوكول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلى أي أساس قانوني ينبغي هكذا تصرف؟

المبحث الثاني: محاولة التأطير تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تجاهل مجلس الأمن في بادئ الأمر القضايا التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة عموماً، لكنه أظهر أول إشارة صريحة في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) بعد حرب الأيام الستة في الشرق الأوسط، حيث أوصى الحكومات المعنية بالنزاع بالامتنال لاتفاقيات جنيف الثلاث في سنة ١٩٧٠-١٩٨٠، بعدها بدأ المجلس على

مضض العمل في نطاق القانون الإنساني الدولي: ففي القرار ٤٣٦ (١٩٧٨) بشأن لبنان، نص على سبيل المثال، للمرة الأولى صراحة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال هذه الفترة، ومع ذلك، فإن العديد من الصراعات المسلحة التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي لم تجد تجاوباً من المجلس الذي متجاهلاً للتعاظمي معها، أما في مرحلة متأخرة بعد نهاية الحرب الباردة، أصبح دور المجلس كـ "شرطي دولي" أكثر وضوحاً حيث توسيع نطاق تدخله ليشمل حالات متنوعة جداً، بما في ذلك انتهاكات قوانين الحرب. وقد نمت الإشارات إلى القانون الإنساني الدولي في قرارات مجلس الأمن بشكل مضطرد بسبب انتشار الصراعات المسلحة غير الدولية التي باتت تخلف عدد متزايد من الإصابات بين المدنيين، وفي الوقت نفسه بدأ المجلس يصب تركيزاً على إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال التدابير قسرية، بعيداً عن أي جوانب أخرى، لكون الإنفاذ ينطوي على "الممارسة قسرية".

إن محاولة بحث الأطر القانونية التي يبرر بها المجلس لنفسه التدخل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يحيلنا على مدخلين أساسيين يعمد إلى استخدامهما: **المطلب الأول: مدخل إرتباط تهديد السلم و الأمن الدوليين بالنزاعات المسلحة**

غير الدولية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى القانون الدولي الإنساني، فإن ورود ذكر "احترام حقوق الإنسان" ضمن مقاصد الأمم المتحدة الدول في المادة ١ (٣)، جعل مجلس الأمن يتجاوز عدم وجود أي صلة تنفيذية له مع قانونين وأعراف، خصوصاً وأن إغفال واضعي ميثاق الأمم المتحدة الإشارة لأي من مصطلحات القانون الدولي الإنساني قد يكون مقصوداً، حيث لم يرى هؤلاء أي ضرورة للإشارة إلى أحكام الحرب، على اعتبار أن إيراد حظر استخدام القوة أو التهديد بها فضلاً عن آليات الأمن الجماعي قد يشكل اعترافاً ضمناً بذلك.

إلا أن "حقوق الإنسان" قد فسرت على نطاق واسع في محافل الأمم المتحدة منذ ذلك الحين في الستينات: بشكل مرتبط بالنزاعات المسلحة فيما سيعرف لاحقاً بـ "حقوق الإنسان في الصراع المسلح" بشكل أصبح يشمل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال مع مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨ (١٠)، كما أعيد تأكيدها لاحقاً في العديد من قرارات الجمعية العامة بدءاً من القرار ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨، و القرار ٩/٩ (٢٠٠٨) من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي نص بوضوح على أن "السلوك الذي ينتهك القانون الإنساني الدولي ... قد يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان". ومع ذلك، فإن تعزيز أو تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن اعتباره إلى حد

الآن أحد أغراض الأمم المتحدة، مما يعني أنه ليس بالضرورة أن مجلس الأمن مختص بالعمل على تحقيق هذا الغرض. و في الواقع، فإن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن بموجب الميثاق هي المحافظة السلم و الأمن الدوليين كما نصت بذلك المادة ٢٤ (١)، بدلا من ضمان أن تكون الأعمال العدائية التي أجريت متطابقة مع قانون الحرب. وبالتالي، فإن الميثاق يجعل من مجلس الأمن الحكم الذي يحدد متى يمكن استخدام القوة المسلحة، لكنه لم يقول أي شيء عن كيفية ذلك.

كما أشار القاضي فيتز موريس فإن " مجلس الأمن قد أنشأ للحفاظ على السلام، وليس تغيير النظام العالمي، ". وعلى وجه الخصوص، تكمن مشكلة استخدام صلاحيات إنفاذ الفصل السابع لضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي كما هو معروف، وفقا للمادة ٣٩ من فإن الميثاق التي يعهد بموجبها للمجلس السلطة التقديرية في تحديد حالة " تهديد " السلام أو الإخلال بالسلام أو العمل العدواني، في ما إذا كان كل خرقا للقانون الإنساني الدولي يمكن أن يعتبره مجلس الأمن " تهديدا للسلام " ؟

لقد اعتبر واضعو القرار أن هذا المفهوم مرتبط بالاستخدام الدولي للقوة المسلحة^(١١) فقد قام المجلس بتوسيع نطاقه تدريجيا على ضوء الرغبة في استخدام صلاحياته الصعبة بشكل استثنائي و إنفاذ قرارات ملزمة، بما فيها العقوبات الاقتصادية والقوة العسكرية في سبيل تحقيق أهداف العدالة الدولية.

و يمكن القول أنه و على الرغم من حيث المبدأ من كون الوظيفة الأساسية للمجلس هي صون السلم والأمن الدوليين، إلا أن ما يقوم به من أعمال ليس مطابقا بالضرورة لمعالجة الأفعال غير المشروعة دوليا بل يمتد تداخلات موسعة، مستغلا كونه مؤهلا أكثر من غيره للتعامل مع الخروقات المتنوعة للقانون الدولي على أنها تشكل تهديدا للسلام^(١٢)، وما بين الحفاظ على السلام والاعتبارات " الإنسانية " يتحرك المجلس، وذلك بحسب ما أكده رئيس مجلس الأمن في بيان صادر عام ١٩٩٢ عن أعضائه:

" ... إن غياب الحرب والصراعات العسكرية بين الدول لا يعد في حد ذاته ضمان لاستتباب السلم والأمن الدوليين، فمصادر التهديد غير العسكرية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ووالإيكولوجية أصبحت بدورها تهديدات للسلام والأمن. إن أعضاء الأمم المتحدة ككل، يعملون من خلال الهيئات المناسبة على إعطاء الأولوية القصوى للحل هذه المسائل^(١٣) ".

المطلب الثاني: مدخل الصلاحيات الواسعة للمجلس

غالباً ما يحتمي مجلس الأمن باختصاصاته الواسعة في ما يتعلق بضمان الامتثال لميثاق الأمم المتحدة و بالتالي القانون الدولي الإنساني، حين يستند بشكل غير مباشر إلى حكم آخر من أحكام الميثاق، نتحدث عن أحكام الفصل السابع، حيث اتخذ مجلس الأمن مجموعة

متنوعة من التدابير فيما يتعلق بإنفاذ لقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال، قرر أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على حالات معينة أو أن سلوكاً معيناً يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي كما دعى إلى النظر في اجتماعاته إلى إدانة و استنكار الانتهاكات و مرتكبيها.

كما أنشأ المجلس هيئات لتقصي الحقائق وإن كان في بعض الأحيان قد أعطى الأولوية لاعتماد تدابير قسرية، وكانت المرة الأولى التي يتم فيها فرض رقابة على الدولة لانتهاكها القانون الإنساني الدولي مع القرار قضية (٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩) (١٤)، الذي أعرب فيه عن أسفه الشديد لإنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية. و يضاف إلى إدانات المجلس بانتهاكات القانون الإنساني الدولي بصفة عامة، القرار الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ (١٥) المتعلق بالصراع بين إيران والعراق؛ و القرار ٨٧٦ الصادر ب ١٩ أكتوبر ١٩٩٣ و المتعلق بأبخازيا (١٦)؛ و القرار ١٧٣٦ الصادر بـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٧)؛ ١٨٦٥ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بكوت ديفوار (١٨)؛ و القرار ١٨٨١ الصادر بـ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩ فيما يتعلق بدارفور (١٩). فضلاً عن البيان الرئاسي الذي اعتمد في يناير ٢٠٠٩ و الذي يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ويطالب جميع الأطراف المعنية بوقف هذه الانتهاكات (٢٠).

و من ضمن الإدانات المتعلقة بسلوك معين أو أحكام معينة، القرار ١٢٣١ الصادر بـ ١١ مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بالهجمات على المدنيين وتجنيد الأطفال في سيراليون (٢١)؛ و القرار ٧٧١ الصادر بـ ١٣ أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة (٢٢)؛ و القرار ٨٦٤ الصادر بـ ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بالاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في أنغولا (٢٣)؛ القرار ١٩٢٥ ٢٨ مايو ٢٠١٠ فيما يتعلق بالهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، وانتشار العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والإعدام خارج نطاق القضاء في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٤).

كما طلب المجلس في مناسبات مختلفة أن يتخذ المتحاربون إجراءات معينة كمنع الانتهاكات، ونموذج ذلك القرار ١٤٩٣ الصادر بـ ٢٨ يوليو ٢٠٠٣ و المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥)، و القرار ١٥٥٦ الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ و المتعلق بالسودان (٢٦)، إلى جانب ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان كما هو الحال مع القرار ٨١٩ الصادر سنة ١٩٩٣ و المتعلق بيوغوسلافيا (٢٧)، و القرارات ١٧٤٤ الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧، و ١٩١٠ الصادر بـ ٢٨ يناير ٢٠١٠ و المتعلقة بالصومال (٢٨)، فضلاً عن القرار ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠١٠ بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٩)، كما شملت قرارات المجلس بهذا الصدد أيضاً طابع

التوجيه بشأن حماية المدنيين (القرار ١٥٩٢ الصادر ب ٣٠ مارس ٢٠٠٥ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٠)، و القرار ١٨٦٣ المتعلق بالصومال^(٣١))، و تقديم التعويضات ومقاضاة المسؤولين كما هو الحال مع القرار ٤٧١ المتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٢) .

فضلاً عن ذلك ، يعتمد المجلس أيضاً المادة ٩٤ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعطي لنفسه اختصاص ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بموجب المادة التي تمنحه سلطة إضافية في ما يخص تقديم توصيات أو اتخاذ قرار بناء على تدابير تهدف إلى تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، بما في ذلك بالطبع تلك التي قد تنشئ أصلاً للنظر في انتهاكات لهذا القانون.

غير أن المجلس لا يستطيع أن يتصرف إلا بعد اللجوء إلى الأطراف المتقاضية، وليس أعضاء الأمم المتحدة الآخرين. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس له أن يرفض إنفاذ الحكم، لأن المادة ٩٤ (٢) تنص على اتخاذ إجراء فقط "إذا ما رأى المجلس كونها ضرورة" ، وبما أن المادة ٩٤ (٢) لا تحدد "التدابير" التي يمكن للمجلس أن يعتمدها لفرض حكم محكمة العدل الدولية، فيمكن أن نستنتج على أنه من الممكن اللجوء على سبيل المثال لا الحصر^(٣٣) إلى تلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع^(٣٤) .

ختاماً: يبقى الموقف الذي اتخذته مجلس الأمن من النزاعات مثار جدال واسع، بشأن مسألة "المشروعية" ، خصوصاً عندما يتعلق الأمر باتجاه الدول لتحقيق مصالحها السياسية، على حساب عدد كبير من الضحايا وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات والبيئة البشرية، مما يهدد منظومة القيم التي أرسنتها منظومة الأمم المتحدة خصوصاً في ما يتعلق بمبدئي السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. الوضع الذي يستدعي إيجاد ضوابط موضوعية لغرض تحديد الأوضاع التي تشكل فعلاً تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، حتى لا يصبح المجلس بما خول له من صلاحيات واسعة و استثنائية، عرضة لأهواء التدخل و وسيلة لخدمة المصالح الضيقة.

الهوامش

1- **Jack L. Goldsmith And Eric A. Posner**, “The Limits of International Law”, Oxford University Press- New York 2005, pp: 3.

2-**David Haljan** , « International Law and the Separation of Powers» , Springer International Publisher Science Berlin 2013. Pp:13.

٣- **أحمد محمد ألو العلاء**، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير "، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص: ١٢.

٤- **أحمد اشراقية**، " تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل "، ورقة بحثية مقدم إلى مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية -الأردن حول موضوع " التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني "، مارس ٢٠١٦، ص: ١.

5- “**Changing Nature of Conflict: Trends and Responses**”, Centre for Land Warfare Studies-New Delhi, Paper No. 18,KW Publishers Pvt Ltd 2010 , p :1.

6- "**Children And Conflict In A Changing World**", Machel Study 10-Year Strategic Review, United Nations Children’s Fund (UNICEF) April 2009, p: 17.

٧- واحد من أهم برامج الرصد الرائدة عالمياً في توفير البيانات حول العنف المنظم في النزاعات المسلحة، وهو الأكثر استخداماً في الأبحاث العلمية حول النزاعات المدنية، رابط الوصول : <http://ucdp.uu.se/>.

8- War repport 2016 , pp :29.

9- War repport 2017, pp :30.

١٠- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص. إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٩٣

11- **INGER OSTERDAHL**, THREAT TO PEACE: THE INTERPRETATION BY THE SECURITY COUNCIL OF ARTICLE 39 OF THE UN CHARTER 85 (1998).

12- **DANIEL H. JOYNER**, INTERNATIONAL LAW AND THE PROLIFERATION OF WEAPONS OF MASS DESTRUCTION 178 (2009).

- ١٣- مذكرة من رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة. 31 S / 23500 يناير ١٩٩٢).
- 14- S.C. Res. 446, para. 2, U.N. Doc. S/RES/446 (Mar. 22, 1979)
- 15- S.C. Res. 540, U.N. Doc. S/RES/540
- 16- Res. 1565, U.N. Doc. S/RES/1565 (Oct. 1, 2004), S.C. Res. 1711, U.N.
- 17- (DRC); S.C. Res. 1865, U.N. Doc. S/RES/1865
- 18- Doc. S/RES/1711 (Sept. 29, 2006) and S.C. Res. 1736, U.N. Doc. S/RES/1736 (Dec. 22, 2006)
- 19- U.N. Doc. S/RES/1881
- 20- (S.C. Pres. Statement 2009/1 at 1, U.N. Doc. S/PRST/2009/1 (Jan. 14, 2009)).
- 21- Res. 1231, para. 3, U.N. Doc. S/RES/1231 (Mar. 11, 1999)
- 22- U.N. Doc. S/RES/771 (Aug. 13, 1992)
- 23- S.C. Res. 864 para. 13, U.N. Doc. S/RES/864 (Sept. 15, 1993)
- 24- Res. 1925 at 2, U.N. Doc. S/RES/1925 (May 28, 2010)
- 25- Res. 1493, para. 8, U.N. Doc. S/RES/1493
- 26- Res. 1556 at 2, U.N. Doc. S/RES/1556 (July 30, 2004)
- 27- S.C. Res. 819, supra note 60, para. 8
- 28- S.C. Res. 1744, para. 11, U.N. Doc. S/RES/1744 (Feb. 21, 2007) , S.C. Res. 1910, para. 17, U.N. Doc. S/RES/1910 (Jan. 28, 2010).
- 29- Res. 1923, para. 22, U.N. Doc. S/RES/1923 (May 25, 2010)
- 30- S.C. Res. 1592, at 2, para. 3, U.N. Doc. S/RES/1592 (Mar. 30, 2005)
- 31- S.C. Res. 1863, supra note 65, para. 19.
- 32- S.C. Res. 471, supra note 59, para. 3.
- 33- **Oscar Schachter**, "The Enforcement of International Judicial and Arbitral Decisions", 54 AM. J. INT'L L. 1, 21 (1960).
- 34- Available measures are discussed by Attila Tanzi, Problems of Enforcement of Decisions of the International Court of Justice and the Law of the United Nations, 6 EUR. J. INT'L L. 539, 561-63 (1995).